ذهب اليه ابن حبيب من ان ميراثه للمسلمين اذا لم يكن له وارث
وارسلها دينهم على كل حال قال وقوله لابن يونس ونقله ابن عرفة وهو
المذهب والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون هذا شروع في
القسم الثاني من قسمي علم الفرائض وهو معرفة القواعد الحسابية
التي يتوصل بها الى معرفة ما يجب لكل واحد من التركة واعلم
ان العدد المقسوم ينقسم ارثه على ثلاثة اقسام احدها ان
يكون المستحق لجميعه شخصا واحدا وثانيها ان يكون في الورثة
من يسمى له الشرع فرضا مقدرا وهو المراد هنا ولما كان هذا القسم (ان كان)
لا يتاتى فيه القسمة على عدد الرؤوس الا نادرا كما في
زوجة وثلاثة بنين احتيج في هذا القسم الى عدد يوجد فيه ذلك
الفرض او تلك الفروض من غير كسر ليحصل العمل لان التقسيم بالعدد
اسهل من التقسيم بجنس الكسور فلذا اوجدوا العدد الذي توجد فيه
تلك الفروض صحيحة سموه اصلا وقسموه على الورثة على قدر سهامهم
ومن ثم كان العدد المذكور فاذا وقع فيه انكسار صححوه بما سياتي
وقد تقرر ان الفروض المعينة ستة وهي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وهذه نصيب ولابد لكل واحد منها من
مقام وهو اقل عدد توجد فيه تلك النسبة صحيحة وذلك يستلزم
وجود خمسة اصول لان مقام الثلث والثلثين واحد وهذا
على سبيل الانفراد فاذا اجتمعت فتارة يكون اجتماعها غير
موجب لزيادة اصل اخر كما لو جبر ان المجتمع في الاصل المذكور كاجتماع
النصف مع الربع او الثمن او الثلث او السدس فاجتماع النصف
مع غيره من الفروض لا يوجب زيادة في ذلك الاعداد الخمسة واما

للزوج الربع

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

٤٥

الربع فاجتماعه مع الثمن لا يمكن لان الثمن للزوجة فالربع
ان كان لها فلا ثمن وان كان للزوج فلا زوجة ولا ثمن واجتماعه
مع الثلث او الثلثين او السدس يوجب زيادة اثني عشر
لتباين المقامين مع الثلث وتوافقهما بالنصف مع السدس
واما الثمن فمتى اجتمع مع الثلثين او مع السدس فلابد من
اربعة وعشرين لتباين المقامين مع الثلثين وتوافقهما
مع السدس فهذا وجه انحصار الاصول في الاعداد السبعة
المذكورة والى هذا اشار المص بقوله فالنصف من اثنين اي كل
فريضة فيها نصف وما بقي كزوج واخ او نصفان كزوج واخت
شقيقة او لاب وتسمى اليتيمتين لعدم نظيرهما فاصلها من
اثنين والربع من اربعة اي كل مسألة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن او زوجة واب او فيها ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت واخ فهي من اربعة وكذا يكون اصلها من اربعة اذا كان
فيها ربع وثلث ما بقي كاحدى الغراوين والثمن من ثمانية اي
وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت وعاصب فهي من ثمانية والثلث من ثلاثة اي وكل
مسألة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كاختين
وعاصب او ثلثان وثلث كاختين شقيقتين واختين لام
فهي من ثلاثة والسدس من ستة اي وكل مسألة فيها
سدس وما بقي كام وابن او سدس ونصف وما بقي كام وبنت
وعم او سدس وثلثان وما بقي كام وولدين لها وعم او نصف
وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي كام وزوج
وعم فهي من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)